

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

قال الشيخ الطوسي(ت 460 هـ): (ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلاّ بعد دعائهم إلى الإسلام). ([515]) وأفتى ابو الصلاح الحلبي(ت 477 هـ) بعدم البدء بالقتال حتى بعد القاء الحجة حتى يكون الأعداء هم الذين يبدؤون). ([516]) وقال علي المرغيناني الحنفي(ت 593 هـ): (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلاّ أن يدعوه) ([517]). وقال بدر الدين بن جماعة(ت 733 هـ): (ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية حتى يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال). ([518]) 2- النهي عن قتل المستضعفين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المستضعفين وكانت تعاليمه في القتال: (... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...). ([519]) وفي رواية: (فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم). ([520]) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقتلوا أهل الصوامع). ([521]) وهذا الحكم محل اتفاق فقهاء المسلمين. قال جعفر بن أحمد بن أبي يحيى(ت 537 هـ): (ولا يقتل الصبي منهم، ولا المرأة ولا الشيخ الهرم ولا الراهب المتخلي إلاّ أن يقاتل أحد منهم). ([522]) وقال عبدالرحمن المقدسي الحنبلي(ت 624 هـ): (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلاّ أن يقاتلوا). ([523]) وقال محمد بن مكي الشهيد الأول(ت 786 هـ): (ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون إلاّ من الضرورة). ([524])